ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار

وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار يحق على المقر مخرجة الشهادة لانها اخبار لحق الغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويعين للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرقا بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة

على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كذلك والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار مما يعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز بالمعتبر بالاقرار بغيره كالطلاق والظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه اذا اقر الشخص بحجور

Copyright © King Saud University